وزارة المـالية

قرار رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥
بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً
لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٩ بندب السيد/ محيى الدين أحمد جهلان لرئاسة مصلحة الضرائب العقارية ؛

وعلى ما عرضه رئيس المكتب الفنى للجان الطعن الضريبى ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

يُضم السيد/ محيى الدين أحمد جهلان - رئيس مصلحة الضرائب العقارية إلى عضوية المكتب الفنى للجان المشار إليها ، بدلاً من السيدة الدكتورة/ سامية حسين - رئيس مصلحة الضرائب العقارية نظراً لبلوغها سن الإحالة للمعاش .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١٢/١٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشـرف إمام عبد السـلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٤٣٠ - ٢٠١٩/١٢/١٧ - ١٣٠٩